

# المجلس (2) | منظومة أصول الفقه وقواعده | الشيخ خالد بن علي المشيقيح | #دروس\_الشيخ\_المشيقيح

خالد المشيقيح

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين والمستمعين والمسلمين. اشهد وما نهي عنه من التعبد او غيره افسده لا ترددي. فكل نهي عن اللذوات او للشروع - 00:00:00

بسم الله ان الحمد لله نحمده ونستعينه نستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:30

واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد المجلس السابق كنا توقفنا عند قاعدتين القاعدة الاولى الضرورات المحظورات اي المحرمات وذكرنا شرط ذلك وهو قول الله عز وجل فمن اضطر غير باق ولا عاد - 00:01:00

والقاعدة الثانية ان الحاجة تبيح المكروه وهل تبيح الحاجة المحرم ماذا ذهب المؤلف لا اذا كان التحريم تحريم وسائل اباحة الحاجة المحرمة وان كان التحريم تحريم مقاصد اباح لم تبح الحاجة المحرمة - 00:01:26

ومثل المؤلف رحمه الله قال كالعريه الاصل الاصل ان بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر اليابس محرم وهو المزابنة. المزابنة ما هي المزابنة تباع الرطب على رؤوس النخل بالتمر اليابس - 00:01:56

لان التمر ربوي عندما تبادل تمرا بتمر ربويا ربوي لابد ان نتفق في البيوسة والرطوبة او الرطوبة لان الرطب اذا جف ينقص او لا ينقص؟ ينقص عندما تبادل رطبا بيباس - 00:02:18

يقع في الربا لماذا لان الرطب اذا جف ولهذا حرم النبي صلى الله عليه وسلم المزامنة لان المزابنة هي بيع اليابس بالرطب. يستثنى من ذلك العريه العلية هي صورة من صور المزامنة الا ان - 00:02:44

الشارع خصها في خمسة اوسط او دون خمسة اوسط لمحتاج الى اكل الرطب وليس عنده ثمن فان فقراء الانصار شكوا للنبي صلى الله عليه وسلم انه ليس عندهم به رطبا عندهم تمر يابس - 00:03:05

رخص لهم النبي ان يشتروا بالتمر اليابس رطبا يخرس ليلا بما يساوي اليابس اذا جف وقال لك المؤلف ان ربا الفضل محرم تحريم وسائل وليس تحريم مقاصد ولهذا جازت في جازت مسألة العلية لان مسألة العلية فيها نوع من الربا - 00:03:25

لأنك عندما تبادل يابس برطب هل تتحقق المساواة ولا ما تحققت ما تحققت هو على مبني على الخرس عندنا ثلاثة اوسق يابس وهذا الرطب كم يساوي اذا جاء؟ قالوا يساوي مثلا ثلاثة اصغ. يعطيه ثلاثة اوصف - 00:03:56

اليابس ربما انه يزيد ربما انه ينقص وقعنا في الربا قال بان هذا اباحتهم حاجة وربما الفضل هذا مو بتحريم وتحريم وسائل تحريم مقاصد تحريم وسائل الذي تحريمه تحريم مقاصد هو ربا النسيئة - 00:04:16

قال لك بان الحاجة اباحت العلية الذي هي نوع من العلية الذي قد يقع فيه ربا الفضل لان التحقق بين التمر الرطب التحقق التساوي بين الرطب واليباس هذا غير متيقن مو انه مبني على الظن - 00:04:33

وهم الفقهاء يذكرون قاعدة انه اذا جهل التساوي فهو كتحقق التفاضل هنا التساوي غير مجهول لان ما عندنا مبني على الخرس فقال لك هنا ابيح لان تحريم ربا الفضل من باب الوسائل فباحات الحاجة وهنا ليس ضرورة وانما هي حاجة - 00:04:59

والصواب كما تقدم انه لا فرق بين ما كان محرما تحريم وسائل او تحريم مقاصد المحرم كله لا تبيحه الا الضرورة ان اباحت الحاجة شيئا من المحرم كالعريه فهذا يتوقف على النص - [00:05:24](#)

فقط قال رحمه الله وما نهى عنه من التعبد او غير او غيره افسده لا ترددي لا ترددي فكل نهى عاد للذوات او للشروط مفسدا سيأتي وان يعد لخالد كالعمه - [00:05:43](#)

فلن يضير فافهمم العلة هذه قاعدة اصولية وهي قاعدة كبيرة وهي قاعدة النهي هل يقتضي الفساد او لا وهذه القاعدة قسمها ابن رجب رحمه الله تعالى ثلاثة اقسام رجب رحمه الله - [00:06:03](#)

قسمها الى ثلاثة اقسام القسم الاول ان يعود النهي الى ذات المنهي عنه فهذا يقتضي الفساد ومن امثلة ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد صلاة العصر - [00:06:22](#)

لا صلاة بعد صلاة الفجر ها الصلاة بعد صلاة الفجر حكمها عاد النهي ذات المنهي عنه. لا صلاة بعد صلاة العصر الصلاة بعد صلاة العصر فاسدة ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم ان الله حرم بيع الميتة - [00:06:40](#)

العقد على الميتة وش حكمه؟ عقد ماذا العقد على زوجة الاب فاسد ولا تنكح ما نكح ابانكم القسم الثاني ان يعود النهي الى امر خارج لا يتعلق بالركن لا يتعلق بالشرط - [00:07:01](#)

لا يتعلق بشرط العبادة والمعاملة ولا يتعلق بالركن. وانما يعود الى امر خارج فهذا لا يقضي الفساد ولهذا قال لك وان يعد لخارج العمه فلن يضيع فافهمم العلة مثال ذلك - [00:07:20](#)

اذا لبس عمامة حرير رجل لبس عمامة حرير وصلى ها ما الحكم هنا؟ ما حكم صلاته ها صحيحة لماذا لان النهي يعود الى امر خارج لا يعود الى الركن لا يعود الى الشرط لا يعود الى ذات المنهي عنه يعود الى الخارج - [00:07:41](#)

القسم الرابع الثالث القسم الثالث ان يعود النهي الى شرط العبادة والمعاملة على وجه يختص بالعبادة والمعاملة فهذا يقتضي الفساد ان يعود النهي الى الشرط على وجه ماذا يختص بالمنهي عنه بالعبادة والمعاملة - [00:08:04](#)

ونقول بانه يقتضي الفساد مثاله مثاله ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة اوليس شرطا لو ان رجلا لبس ثوبا فيه نجاسة بيستوفي نجس ويعلم ان في نجاسة ولايس هذا ثوب - [00:08:27](#)

ما حكم صلاته لماذا لان النهي هنا يعود الى شرط العبادة على وجه يختص معنى يختص يعني ان النهي يختص في العبادة لا يختص خارج العبادة. يجوز لك بعد الصلاة تلبس الثوب النجس - [00:08:47](#)

لكن في الصلاة لا يجوز لك ان تلبس الثوب النجس ها فنقول بان هنا يقتضي الفساد او لا يقتضي الفساد نقول هنا يقتضي الفساد. اذا كان على وجه يختص القسم الرابع - [00:09:06](#)

ان يعود الى الشرط على وجه لا يختص يعني ان النهي حال العبادة وخارج العبادة لا يختص النهي حال العبادة وخارج العبادة لا يختص بالعبادة او بالمعاملة. وش مثال ذلك؟ كما قلنا - [00:09:21](#)

ستر العورة شرط اوليس شرطا ها لو لبس ثوبا مغصوبا ها هل النهي هنا يقتضي الفساد او لا يقتضي الفساد لا يأخذ الفساد لماذا لان لبس المغصوب ليس خاص في الصلاة - [00:09:37](#)

لبس المقصود محرم خارج الصلاة داخل الصلاة واضحة الفرق الان نتلخص ان هذه القاعدة الكبيرة تنقسم اربعة اقسام القسم الاول ان يعود النهي الى ماذا المنهي عنه. فيقتل الفساد سواء كان عبادة او معاملة - [00:09:59](#)

القسم الثاني ان يعود الى امر الخارج لا يتعلق بالذات لا بالشرط لا بالركن فنقول بانه لا يقضي الفساد القسم الثالث ان يعود الى الشرط على وجه يختص ها ما الحكم هنا - [00:10:17](#)

يقتضي الفساد. الشرط القسم الرابع ان يعود الى الشرط على وجه لا يختص نقول بانه لا يقتضي الفساد قال رحمه الله والاصل في الاشياء حل وامنعى عبادة الا باذن الشارع - [00:10:32](#)

من قول المؤلف رحمه الله الاصل في الاشياء هذي قاعدة كبيرة. الاصل في الاشياء الحلم الاصل في الاشياء الحلوة يدخل عندنا

اشياء كثيرة. هذي القاعدة يندرج تحتها قواعد كثيرة الاصل في الاعيان الحل - [00:10:51](#)

والطهارة الارض الاصل فيها الحل الحجارة الاصل فيها الحل الى اخره سائر ما تخرجه الارض الاصل فيها الحل والطهارة القاعدة

الثانية الاصل في العقود الحل تعتقد اي عقد الاصل في ذلك الحل - [00:11:07](#)

القاعدة الثالثة الاصل في الشروط في العقود الحل تشتترط في عقد البيع ما شئت تشتترط في عقد النكاح ما شئت الا شرط احل

حراما او حرم حلالا الاصل في الشروط في العقود الحلم - [00:11:30](#)

الاصل في النساء الحل ولهذا لما ذكر الله عز وجل المحرمات قال واحل لكم ما وراء ذلكم الاصل في المطاعم الحل الاصل في  
المشارب الحل الاصل في الحيوانات الحل الى اخره هذي قاعدة كبيرة ويدخل فيها تندرج تحت هذه القواعد ويدل لذلك قول الله عز

وجل هو الذي - [00:11:46](#)

خلق لكم ما في الارض جميعا. قال سبحانه وتعالى والارض وضعها الانام حيث سعت في البخاري اعظم الناس جرما من سأل عن

شيء لم يحرم ثم حرم من اجل مسألته - [00:12:12](#)

مقابل ذلك قال لك وامنعي عبادة الا باذن الشارع الاصل في العبادات الحظر والمنع ليس لك ان تتعبد اي عبادة الا عبادة جاءت في

كتاب الله او سنة رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:12:29](#)

وهذه القاعدة الاصل في العبادات الحظر والمنع هذه القاعدة من اسباب حفظ الدين لو قلنا بان الاصل في العبادات الحل ضاع الدين

هذا يتعبد يصلي المغرب ثلاث ركعات وهذا يصلي اربع الاصل حل زد ما شئت - [00:12:48](#)

وهي من اسباب سد باب البدع في دين الله عز وجل الاصل في العبادة الحل المنع والحذر لان العبادة هي الطريق الموصل الى الله عز

وجل فلا تسلك فلا تسلك طريقا - [00:13:10](#)

يوصلك الى الله عز وجل الا طريقا نسبه الله عز وجل او جاء به رسوله صلى الله عليه وسلم ويدل لذلك قول الله عز وجل ام لهم

شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله. ان الحكم - [00:13:30](#)

الا لله في حديث عائشة من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد يعني عمله مردود عليه قال فان يقع في الحكم شك فرجه للاصل في

النوعين ثم التبع يعني - [00:13:44](#)

النوعان ما تقدم من قولها الاصل في الاشياء الحل والنوع الثاني الاصل في العبادة المنع فيقول لك ان يقع في الحكم شك فارجعي

للاصل يعني مثلا اذا شككت في هذه - [00:14:00](#)

في هذا المشروب هل الاصل فيه الحل اول من وش الاصل فيه في هذا المشروب هل الاصل فيه الحل او المنع نقول الاصل فيه الحل

ولهذا قال لك فإن يقع في الحكم الشر شك فارجع للاصل - [00:14:20](#)

وهو ان الاشياء الاصل فيها الحين العبادات الاصل فيها المنع نعم لو شككت في هذه العبادة هل هي مشروعة ولست مشروعة؟ نقول

الاصل المن حتى تتيقن انها مشروعة. ليس لك ان تتعبد فيها - [00:14:39](#)

مثلا مولد النبي صلى الله عليه وسلم له شك هل هو حلال او حرام هل هو بدعة او غير بدعة؟ نقول الاصل العبادات ماذا حتى تتيقن

المشروعية ما عدا ذلك الاصل في الاشياء كما تقدم - [00:14:56](#)

كما ذكرت لو شككتنا في هذا العقد هل هو مباح او ليس مباحا؟ نقول الاصل الحل والا اصل ان الامر والنهي حتم الا اذا الندب او الكره

علم قاعدتان اصوليتان القاعدة الاولى - [00:15:17](#)

ان الاصل في الاوامر المطلقة عن القرائن الاصل فيها الوجوب الاصل في الاوامر المجردة عن القرائن الاصل فيها الوجوب. القاعدة

الثانية الاصل في النواهي المجرد على القرائن ماذا التحرير هاتان القاعدتان اصوليتان - [00:15:43](#)

الاصل في الاوامر المجرد عن قرائن الوجوب الاصل في النواهي المجردة على القرائن التحرير ويدل لذلك قول الله عز وجل وما كان

لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم. هذا يدل - [00:16:07](#)

على ان الاصل في الاوامر الوجوب وايضا يدل لذلك قول الله عز وجل فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم

عذاب اليم. وايضا يدل لذلك حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة - [00:16:27](#)

هذا يدل على ان الامر الاصل فيه الوجوب لان المشقة لا تلحق الا اذا كان هناك وجوب لو كان هناك اباحة او استحباب هل تلحق المشقة؟ ما تلحق المشقة مما يدل على ان الاصل في ذلك - [00:16:55](#)

اه اه عنا الاصل في الاوامر الوجوب هاتان القاعدتان قال لك المؤلف رحمه الله الا اذا الندب او الكره علم. يعني الا اذا وجد الصارف اذا وجد الصارف الذي يصرف الامر الى الاستحباب او الاباحة - [00:17:10](#)

او يصرف النهي الى اخره فانه يصار لذلك. والصارف ثلاث اشياء الذي يصرف ثلاثة اشياء الاول النص لقد يوجد نص يصرف الامر ويصرف النهي الامر الى عدم الوجوب النهي - [00:17:26](#)

الى عدم التحريم من امثلة ذلك من امثلة ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم حيث يبي سعيد في مسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع هذا امر - [00:17:44](#)

وجد الصارب بحيث مسحود لما ذكر التشهد قال ثم ليتخير من الدعاء يعجبه. مما يدل على انه لا يجب ان نتشهد بالله عز وجل من هذه الاربعة ايضا من امثلة ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:03](#)

عن الشرب قائما وشرب قائما ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم السقا وشرب من فم السقا مما يدل على انه اذا وجد الصارف الذي يصرف الامر او النهي فانه لا يبقى على الاصل وهو الوجوب او التحريم - [00:18:21](#)

الصارف الثاني الاجماع اذا وجد الاجماع فانه يصار اليه. من امثلة ذلك قول الله عز وجل واذا حللتم فاصطادوا هذا امر واذا حللتم فاصطادوا. اجمع العلماء رحمهم الله على ان - [00:18:40](#)

الاصطياد بعد التحلل من الاحرام ليس واجبا ولا مباحا وانما مستحى ليس واجبا ولا المستحب انه مباح واذا حلتهم فاصطادوا وجد الصارق وهو اجماع العلماء على ان الاصطياد مع التحالف من الاحرام ليس واجبا. كذلك ايضا ليس مستحبا وانما هو مباح - [00:18:56](#)

الصارف الثالث ان يكون المراد بالادب ان يكون المراد بالامر او النهي الادب والارشاد اذا كان المراد به الادب والارشاد فهذا صارف. فمثلا هذا الامر نعرف ان مراد الشارع هو الارشاد والادب - [00:19:19](#)

او النهي نعرف ان مراد الشارع هو الارشاد والادب فنقول بان هذا صالح. ويدل لذلك حديث ابي هريرة حديث ابي بكر رضي الله تعالى عنه لما تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة يعني صلى بالصحابة - [00:19:39](#)

الفه النبي عليه الصلاة والسلام النبي عليه الصلاة والسلام لما وجد نشاطا خرج فذهب ابو بكر رضي الله تعالى عنه القهقرة فأشار اليه انه اجلس ومع ذلك ما جلس ابو بكر. لماذا؟ هنا امر من النبي سلم - [00:20:01](#)

اشار له النبي صلى الله عليه وسلم ان نجلس ومع ذلك لم يجلس وانما رجع لانه فهم ابو بكر ماذا ان النبي صلى الله عليه وسلم فهم من من هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يكرمه - [00:20:20](#)

لا ان يلزم وعلى هذا نقول فقه الامر فقه النهي اذا فهمنا ان مراد الشارع هو عدم الالزام وانما هو التحلي بهذا الخلق والتحلي بهذا الادب فانه يصاب وهذا ايضا مما يعبد فقه اللغة - [00:20:34](#)

فقه اللغة يعضد ذلك انه اذا كان الارشاد والادب لغة يؤيد ان المراد به عدم الانسان وانما المراد به هو الارشاد والتخلق بهذا الخلق وهذا له امثلة كثيرة له امثلة كثيرة ويمثل له تجد ان كثيرا من مكروهات الصلاة تأتي هنا - [00:20:52](#)

كثير من مكروهات الصلاة كثير من الادب نعم كثير من الادب فمثلا اذا توضأت فابدأ بميامنكم هل يجب على انه ان الانسان انه يبدأ بيمينه ما يجب لو بدأ باليسار - [00:21:17](#)

قبل اليمين فان هذا جائز لان هذا الامر نفهم منه ان ان المقصود به هو الادب والارشاد. ولهذا قال علي رضي الله تعالى عنه لا ابالي باي اعضاء وضوئي بدأت - [00:21:31](#)

ذلك ايضا اذا اراد ان يدخل بيت الخلاء يقدم رجله اليمنى واذا لبس يقدم اليمنى واذا خلع يقدم اليسرى الى اخره ومن ذلك ايضا

افتراض الذراعين في السجود الى اخره اشياء والاقعاء - 00:21:44

في الصلاة اشياء كثيرة هذه نفهم او فهم ان ان مراد الشارع هنا ليس الالزام وانما التخلق وفقه اللغة كما ذكرنا يدل ذلك وكما ذكرنا حديث ابي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم مما يدل على ان اذا كان في باب الارشاد والادب - 00:22:02

انه لا يقتضي الوجوب او التحريم. الوجوب اذا كان امر او التحريم اذا كان نهيا. وهذا ما عليه جماهير العلماء رحمهم الله خلافا للظاهرين. الظاهرية اضيق الناس في مثل هذه المسائل كل امر عندهم للوجوب وكل نهى عندهم للتحريم - 00:22:23 الصواب ما ذكرنا لكن اذا دل الدليل على ان هذا الامر وان كان يراد به الادب والارشاد والتخلق بهذا الخلق لكن دل الدليل على الالزام به بهذا الخلق بهذا الادب فاننا نصير لذلك - 00:22:43

ولهذا ذهب ابن القيم رحمه الله تعالى الى ان الاكل بالشمال حرام وانه يجب على المسلم ان يأكل بيمينه. وان كان هذا من باب الادب والارشاد والتخلق الى لكن وجد الدليل الذي يلزم بالاكل باليمين فيبقى على الاصل وهو الوجوب - 00:23:05 وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله. والنبي المسلم نهى عن اتباع خطوات الشيطان. فالخلاصة في ذلك في هاتين القاعتين اصوليتين ان الاصل في الاوامر انها الوجوب - 00:23:25

والنواهي انها للتحريم الا اذا وجد الصارم والصارف واحد النص اثنتين الاجماع ثلاثة ان يكون من باب الادب والارشاد الا اذا وجد الدليل الذي يقتضي البقاء على الاصل اذا كان في باب الادب والارشاد البقاء على الاصل من الوجوب او التحريم فهي تبقى على الاصل - 00:23:43

رحمه الله تعالى وكل ما رتب فيه الفضل من غير امر فهو ندب يجلو. يعني يظهر يعني هنا اراد لك المؤلف رحمه الله يقول لك هذه قاعدة فقهية وهي ان كل شيء رتب الشارع عليه فضلا ولم يأمر به - 00:24:05

لم يأمر به فهو الاستحباب. كل شيء رتب الشارع عليه امرا ولم يأمر الشارع به فهو الاستحباب مثلا تعلم تعلم العلوم التي لا يحتاج اليها في العبادة او في المعاملة - 00:24:29

ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فضلها ومع ذلك لم يأمر الى اخره فهذا نقول بانه لا يقتضي الوجوب ايضا كقالة اليتيم النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا وكافل اليتيم كهاتين ذكر فضله وعظيم اجره دون ان يكون هناك امر فنقول بانه - 00:24:49

لندر وليس للوجوب قال رحمه الله وكل فعل للنبي جرد عن امره غير واجب بدا وان يكن مبينا لامري فالحكم فيه حكم ذاك الامر هنا بين المؤلف رحمه الله تعالى ايضا - 00:25:11

قاعدة اصولية وهي ما يتعلق بافعال النبي صلى الله عليه وسلم وهذه المسألة افردت بمؤلفات مستقلة هناك مؤلفات مستقلة فيما يتعلق بافعال النبي صلى الله عليه وسلم وهذه القاعدة اه نأخذها على سبيل الاجمال - 00:25:33

نذكر اقسامها يعني افعال النبي صلى الله عليه وسلم هل هي دالة على الوجوب او الندب وهل هي للتأسي دائما او انها في بعض الاحيان لا تكون للتأسي الى اخره - 00:25:55

يقول افعال النبي صلى الله عليه وسلم تنقسم الى اقسام. القسم الاول ما دل نعم القاعدة الاصل في افعال النبي صلى الله عليه وسلم انها للتأسي نعم انها افعال النبي صلى الله عليه وسلم الاصل فيها انها للتأسي - 00:26:13

وعند جمهور اصوليين انها للاستحباب هذي قاعدة قاعدة ان الاصل في افعال النبي صلى الله عليه وسلم انها للتأسي وانها للاستحباب ويدل لذلك قول الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - 00:26:30

الاصل هو التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم. وان افعاله الاصل فيها للاستحباب. ولهذا اجمع العلماء على ان رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام انه غير واجب وعندي تكبيرة الركوع النوم غير واجب. وعند الرفع من الركوع انه غير واجب - 00:26:50

وعند واجمعوا على ان الافتراض الصلاة والتورك الافتراض في مواضع الافتراض والتورك في مواضع التورك ان هذه الاشياء غير واجبة مما يدل لما ذكرنا ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم الاصل فيها انها الاستحباب وان الاصل فيها للتأسي. هذي قاعدة -

00:27:10



عندنا اقسام نستعرض اقسام افعال النبي صلى الله عليه وسلم القسم الاول ما كان ما ما دل الدليل على انه خاص به فهذا ليس محال التأسي هذا ليس محل للتأسي فمثلا - [00:27:31](#)

النكاح فوق اربع نساء هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم مثلا زواج المرأة بالهبة وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين - [00:27:46](#)

هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم يعني لا بأس انه يتزوج المرأة بلا مهر اما غيره فليس له تزوج الا بما هو. وعلى هذا فقس القسم الثاني القسم الثاني ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:03](#)

على ما فعله النبي بمقتضى الخلقة والفطرة الخلقة والفطرة فهذا ليس بمحل للتأسي قول النبي صلى الله عليه وسلم يأكل النبي يشرب قول النبي وسلم ينام النبي سلم بشر كسائر البشر يحتاج لمثل هذه الاشياء - [00:28:18](#)

وهو يفعلها بمقتضى الخلقة والفطرة فنقول هذا ليس معنى التأسي ما يقول اكل كما اكل او اشرب كما شرب من مسلم الى اخره لكن هذه الافعال السنة قيدها ببعض الاداب. هنا يكون التأسي - [00:28:43](#)

لكن اصل الفعل الذي هو بمقتضى الفطرة والخلقة لا نقول بان بانه محل للتأسي القسم الثالث ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة مثلا تطويل الشعر مثلا لبس العمامة - [00:29:04](#)

اه مثلا لبس الازار والرداء الى اخره. فعل النبي وسلم هذه الاشياء على سبيل العادة ايضا هذا نقول بانه ليس محل للتأسي ان المسلم يوافق زمنه ومكانه لا نقول البس العمامة كما لبس نسلم العمامة او البس ازار ورداء كما لبس النبي صلى الله عليه وسلم ازارا ونداء نقول الاصل في ذلك - [00:29:22](#)

الاصل انه يوافق اهل بلده وزمانهم لا يكون محال للتأسي القسم الرابع قسم الرابع ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على وجه القرية فهذا هو محل التأسي ومن امثلة ذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:53](#)

سئلت ماذا يبدأ اذا دخل بيته او ما يصنع اذا دخل بيته قالت يبدأ بالسنة بالسواك ثم يسلم علينا هذا محل تأسي لانه فعل ذلك على وجه القرى ومثل ذلك ايضا ما يتعلق بالافتراش والتورك ورفع الايدي جلسة الاستراحة ونحو ذلك الى اخره مما فعله النبي - [00:30:18](#)

صلى الله عليه وسلم على وجه القرى القسم الخامس ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بينا لامر فهذا يأخذ حكم ذلك الامر فان كان ذلك الامر واجبا فهو واجب - [00:30:43](#)

وان كان مستحبا فهو مستحب وان كان مباحا فهو مباح. من امثلة ذلك قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم غسل الوجه فعله النبيلة مبينة - [00:30:58](#)

وايديكم المرافق فعله النبي سلم وبينه الى اخره كذلك ايضا كذلك ايضا قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. فعله النبي وسلم اتى مقام ابراهيم وصلى ركعتين وهذا على سبيل الاستحباب - [00:31:12](#)

وغسل الوجه على سبيل الوجوب. المهم ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مبينا لامر فانه يأخذ حكم ذلك الامر ان كان ذلك الامر واجبا فهذا الفعل للوجوب وان كان مستحبا فهو الاستحباب وان كان مباحا - [00:31:34](#)

ما هو الاباحة بقينا في مسألة وهي اه كما قلنا ما فعله على سبيل القرية انه محل لاي شيء للتأسي وما فعله على سبيل العادة اليس محال التأسي كيف نعرف - [00:31:52](#)

ما فعل على وجه القرية حتى يكون محال التأسية وما فعل على وجه العادة حتى لا يكون محال التأسي يقول كل فعل فعله النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:15](#)

ان قدرت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله موافقا لاهل بلده وزمانهم فهو على سبيل العادة وان قدرت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلهم مخالفا لاهل بلده وزمانهم فليس على سبيل العادة - [00:32:28](#)

كل فعل ان قدرت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله موافقا لاهل بلده لاهل بلده وزمانهم فهذا على سبيل العادة. وان قدرت انه

